SERVICE LINGUISTIQUE
Section arabe de traduction
COPIE D'ARCHIVES
Prière de retourner
au bureau E 4123

CD/NTB/WP.180

31 August 1994
ARABIC
Original: ENGLISH

مؤتمر نزع السلاح

اللجنة المخصصة لحظر التجارب النووية

إسرائيـــل

ورقة عمل

التشاور والتوضيح وتقييم الخبراء

عرض وفد اليابان، في ورقة العمل WP.110، إجراء للتشاور والتوضيح ينبغي بموجبه للدول الأطراف، حيثما أمكن، أن توضّح أولا فيما بينها دواعي القلق المتعلق بالامتثال للمعاهدة. كما يجوز لدولة طرف أن تطلب الى المجلس التنفيذي الحصول على هذا التوضيح. واقترحت وفود أخرى إجراءات مماثلة. وترد هذه الاقتراحات في الفقرات من ٨ الى ١٢ من ورقة العمل WP.150 المقدمة من الرئيس.

إن الوفد الإسرائيلي يؤيد الإجراء المتعلق بالتشاور والتوضيح، كما أنه متفق مع الاقتراح الفرنسي بأن يصبح هذا الإجراء هو القاعدة. وهذا يعني أننا لا نطلب جعله إلزاميا. إنما ينبغي لدولة طرف تؤاثر عدم اتباع الإجراء المتعلق بالتشاور والتوضيح أن تقدم تعليلا لقرارها هذا، وسيضع المجلس التنفيذي ذلك في الاعتبار عند نظره في الطلب.

غير أننا نعتقد جازمين أنه، قبل قيام المدير العام بعرض أي طلب للتفتيش الموقعي على المجلس التنفيذي للموافقة عليه، ينبغي للأمانة الفنية إجراء تقييم إلزامي للطلب يتولى خبراء إجراؤه مع الدولة الطرف المشكوك فيها. وينبغي أن يسري ذلك سواء عندما يكون الطلب مقدما من الأمانة الفنية أو عندما تقدمه احدى الدول الأطراف المعنية.

وينبغي إجراء تقييم الخبراء على النحو التالي:

أ - تبادر الأمانة الفنية الى التوجّه الى الدولة الطرف المشكوك فيها بكل الأدلة والمعلومات المتاحة طالبة منها شرحا. وينبغي للدولة الطرف المشكوك فيها أن توافيها بردّها في غضون خمسة أيام.

ب - يتولى خبراء من الأمانة الفنية والدول الأطراف المعنية تقييم كل الأدلة والمعلومات المتاحة. ويجوز للمدير العام دعوة خبراء آخرين معترف بهم دوليا للمشاركة. ويكون هدف التقييم توضيح داعي القلق وتبديده والبت فيما اذا كان ثمة سبب كاف لاجراء تفتيش موقعي.

ج - تتم الأمانة الفنية التقييم في موعد لا يتجاوز ١٠ أيام بعد تاريخ تقديم طلب التوضيح الى الدولة الطرف المشكوك فيها، مع إعداد تقرير يتضمن ما توصلت اليه من نتائج وما تقدمه من توصيات. ويظل الإطار الزمني للعشرة أيام معمولا به بصرف النظر عما اذا كانت الدولة الطرف المشكوك فيها قد ردّت في الوقت المناسب أو ما اذا كانت قد قبلت الدعوة الى المشاركة في التقييم.

د - يُستخدم المجلس التنفيذي تقرير التقييم كأساس للبت في الطلب.

ينبغي للأمانة الفنية أن تستخدم الإطار الزمني للعشرة أيام من أجل الإعداد للتفتيش المحتمل، بالتلازم مع إجراء تقييم الخبراء المذكور أعلاه.

نرفق طي ورقة العمل هذه اقتراحا بشأن لغة المعاهدة التي تتناول هذه المواضيع، مرتبةً حسب فقرات ورقة العمل WP.150 التي أعدها الرئيس.

لغة مقترحة للمعاهدة وفقا لورقة العمل WP.150

التشاور والتوضيح

٩-١ دون الاخلال بحق أي دولة طرف في أن تطلب إجراء تفتيش موقعي في وقت لاحق، ينبغي أن تقوم الدول الأطراف أولا، كقاعدة عامة، ببذل كل جهد لتوضح وتحل، عن طريق تبادل المعلومات والتشاور فيما بينها، أي مسألة قد تثير الشك بشأن الامتثال لهذه المعاهدة [، أو تثير قلقاً حول مسألة ذات صلة قد تُعتبر غامضة]. وعلى الدولة الطرف التي تتلقى طلباً من دولة طرف أخرى لتوضيح أي مسألة تعتقد الدولة الطرف الطالبة أنها تثير الشك أن تقدم الى الدولة الطرف الطالبة، في أقرب وقت ممكن. لكن لا يتأخر بأي حال عن ... يوماً بعد تقديم الطلب، المعلومات الكافية للرد على الشك المثار الى جانب شرح للكيفية التي تحل بها المعلومات المقدمة المسألة المثارة.

تقييم الخبراء

٢٢-٢ يقدم المدير العام طلبات إجراء التفتيش الموقعي الى المجس التنفيذي على أساس المعلومات التي تجمعها الأمانة الفنية من نظام الرصد الدولي أو نتيجة لطلب تقدمه دولة طرف، وبعد إجراء تقييم يقوم به خبراء لجميع المعلومات المتاحة بمشاركة من جانب الدولة الطرف المشكوك فيها، والدولة الطرف الطالبة، حسب انطباق الحالة، على النحو المنصوص عليه في الفقرات ٢٩-٣٢.

٢٨-٣ تقدم الدولة الطرف الطالبة طلبها الى المدير العام مشفوعاً بالأدلة والمعلومات التقنية الموثوقة التي تؤيد قلقها.

٢٩-٢ عندما تعين الأمانة التقنية طبيعة حدث هام قد يدل على احتمال عدم الامتثال لأحد الالتزامات الأساسية لهذه المعاهدة، أو لدى تلقي طلب من دولة طرف يساورها قلق، من أجل جراء تفتيش موقعي، تعرض الأمانة الفنية بسرعة على الدولة الطرف المشكوك فيها جميع الأدلة الموثوق منها والمعلومات المتاحة وتطلب من الدولة الطرف المشكوك فيها توضيح مدعاة القلق.

٣٠-٢ على الدولة الطرف التي تتلقى طلباً من الأمانة الفنية لتوضيح أي قلق بشأن عدم امتثال محتمل لالتزام أساسي من التزامات هذه المعاهدة أن تقدم الى الأمانة الفنية التفسيرات وأي معلومات أخرى ذات صلة بأسرع ما يمكن وفي موعد لا يتجاوز ٥ أيام بعد تاريخ تلقي الطلب.

٣١- تجري الأمانة الفنية تقييم خبراء لجميع الأدلة والمعلومات الموثوق بها المتاحة، بهدف توضيح القلق وتبديده والبت فيما اذا كان ثمة سبب كاف لإجراء تفتيش موقعي. ويدعو المدير العام خبراء من الدولة الطرف المشكوك فيها، ومن الدولة الطرف الطالبة حسب انطباق الحالة، فضلا عن خبراء آخرين معترف بهم دوليا، الى الاشتراك في التقييم. وتتضمن الأدلة والبيانات الموثوق بها التي تخضع للتقييم، في جملة أمور، البيانات المستمدة من نظام الرصد الدولي، والبيانات التي تقدمها الدولة الطرف المشكوك فيها والدولة الطرف الطالبة، حسب انطباق الحالة، فضلا عن أية بيانات اضافية ذات صلة بالحدث المحدد المرَيب، بقدر ما تكون متاحة للأمانة الفنية في الإطار الزمني

المبين أعلاه. وتتم الأمانة الفنية التقييم في موعد لا يتجاوز ١٠ أيام بعد تاريخ تقديم طلب التوضيح الى الدولة الطف المشكوك فيها، مع إعداد تقرير يتضمن ما توصلت اليه من نتائج وما تقدمه من توصيات. وترفق بالتقرير كل الأدلة وغيرها من المعلومات ذات الصلة الوارد ذكرها فيه.

٢-٣٢ بالتزامن مع المراحل المشار اليها في الفقرات من ٢٩ الى ٣١ أعلاه، تبدأ الأمانة الفنية الأعمال التحضيرية لاجراء تفتيش موقعي محتمل، بما في ذلك، في جملة أمور، تجميع فريق التفتيش ومعدات التفتيش على النحو المنصوص عليه في الفقرة ... من الجزء ... من البروتوكول.

٣-٣٢ في الحالات التي لا يؤدي فيها تقييم الخبراء المذكور أعلاه الى تبديد القلق الذي أثارته الأمانة الفنية أو دولة طرف بشأن عدم امتثال محتمل لالتزام أساسي من التزامات المعاهدة، أو اذا طلبت ذلك الدولة الطرف الطالبة، يبادر المدير العام الى عرض تقرير التقييم الى المجلس التنفيذي. ويستخدم المجلس التنفيذي هذا التقرير كأساس للبت في طلب إجراء تفتيش موقعي .

- - - - -